عَلاقة الأدلة المختلف فيها (الاستصحاب – العُرف – قول الصحابي) بمقاصد الشريعة

الباحث/ طه مسعود علي علي
إشراف
الدكتور/ محمود محمد بهجت

المستخلص :-

هذا البحث يعرض دراسة مختصرة لبعض الأدلة المختلف عليها دراسة أصولية ، وهي : (الاستصحاب – العرف – قول الصحابي) ، وقد تعرضت الدراسة هذه لتعريف الاستصحاب وأنواعه وحجيته وطبيعة العلاقة بينه وبين مقاصد الشريعة ، وتعرضت أيضًا لدراسة العرف فذكرت تعريفه وأقسامه وحجيته وعلاقته بالمقاصد ، وتحدثت الدراسة أيضًا عن قول الصحابي وحجيته وتعلقه بمقاصد الشريعة وأنّ هذه الدراسة قد كشفت عن العلاقة بين هذه الأدلة ومقاصد الشريعة ، فالاستصحاب يوسّع على المكلفين أمورهم ويخفف عنهم من المشقة ويرفع عنهم والضرر هذا هو عين المقاصد ، وكذلك العرف فلو لم تضع الشريعة عُرف الناس في الاعتبار لوقع الناس في حرج شديد ورفع الحرج مقصد شرعي والاحتجاج بأقوال الصحابة التي لا خلاف في حجيتها إنّما هو عمل بمقاصد الشّريعة لإدراكهم هذه المقاصد وفهمهم لمعاني الكتاب والسنة ومعرفتهم لفقه الواقع ، وأن مقاصد الشريعة جزء لا يتجزأ من علم أصول الفقه ، واستنتجت الدراسة مدى ارتباط مقاصد الشريعة بالأدلة الأصولية هذه ، وأنّه يجب إعمال الأدلة والمقاصد جنبًا إلى جنب ، فلا تفريط ولا إفراط ، وفي نهاية البحث قمت عرض الخاتمة التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية :مقاصد ، أدلة ، علاقة ، الاستصحاب ، العُرْف ، الصحابي

Abstract:

This research presents a brief study of some of the disputed evidence from a fundamentalist study, namely: Istishab - Custom - The statement of the Companions. This study has defined Istishab, its types, its authority, and the nature of the relationship between it and the objectives of Sharia. It has also studied Custom, mentioning its definition, types, authority, and its relationship to the objectives. The study also discussed the statement of the Companions, its authority, and its connection to the objectives of Sharia. This study has revealed the relationship between this evidence and the objectives of Sharia Istiṣḥāb expands the affairs of those obligated to fulfill their obligations, alleviates their hardship, and removes harm from them. This is the very essence of the objectives, as well as custom. If the Shari'ah did not take people's custom into account, people would fall into severe hardship. Removing hardship is a Shari'ah objective. Citing the sayings of the Companions, whose authoritativeness is undisputed, is merely acting in accordance with the objectives of the Shari'ah, due to their awareness of these objectives, their understanding of the meanings

of the Qur'an and Sunnah, and their knowledge of the jurisprudence of reality. The objectives of the Shari'ah are an integral part of the science of the principles of jurisprudence. The study concluded the extent to which the objectives of the Shari'ah are connected to these fundamental evidence, and that evidence and objectives must be applied side by side, neither negligence nor excess. At the end of the research, a conclusion was presented, which included the most important results and recommendations.

Keywords: Objectives – Evidence – Relationship – Istishab – custom – The saying of The companion .

المقدمة:

إنّ الحمد الله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، فإنّه مَن يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله وأصلي وأسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن العبد إذا أراد الله به خيرًا فقهه في الدين ، وعلى رأس الفقه في الدين علوم الشريعة ، وإنَّ علوم الشريعة كثيرة ، وأصول الفقه من أشرفها ، حيث أنّ هذا العلم يهتم بتقعيد القواعد الأصولية التي بواسطتها يمكن للعلماء استنباط الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية ، وإن علم المقاصد من أجل العلوم وأفضلها فبه والذي هو منبثق من علم الأصول فبه تعرف أسرار الشريعة ودقائقها وحِكَمِ أحكامها ، يقول الإمام ولي الله الدّهلوي:" هذا وإنّ أدق الفنون الحديثة بأسرها وأعمقها محتدًا وأرفعها مقدارًا هو علم أسرار الدين الباحث عن حكم الأحكام وأسرار خواص الأعمال ونِكاتِها فهو والله أحق العلوم بأن يُصرف فيه نفائس الأوقات ويتخذه عدّة لمعاده بعدما فرض عليه من الطاعات إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع"[1] ، وإذا كان أمر مقاصد الشريعة بتلك الأهمية كان حرياً بكل باحث وطالب علم أن يخوض لججه ويستخرج نفائسه ،والأفضل من ذلك أن يجمع بين العلمين : علم الأصول وعلم المقاصد وهو ما دفعني لاختيار هذا الموضوع موضوع "علاقة الأدلة المختلف فيها (الاستصحاب – العرف – قول الصحابي) بمقاصد الشريعة".

<u>أولًا أسباب اختيار الموضوع</u>

١- قوة العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة فدفعني هذا إلى إلقاء الضوء على هذه العلاقة .

٢- الربط بين المقاصد والأدلة المختلف فيها مع وضع الضوابط والقواعد التي تمنع الإفراط في استخدام المقاصد وتحد من التلاعب بالنصوص والأدلة وفي هذا حماية للأدلة الشرعية وإن كانت هذه الأدلة مختلف فيها.

٣- إظهار التوافق بين أدلة الشرع والمقاصد .

---

(١) حُجَّة الله البالغة لولي الله الدهلوي جـ ١صـ٤

٤- فائدة دراسة علم أصول الفقه مع فائدة دراسة المقاصد والربط بينهما يعود بالنفع الكبير على الباحث .

٥- الرغبة في أن يكون بحثي جامعًا بين علم أصول الفقه والمقاصد الشرعية .

ثانيًا: أهداف البحث

إبراز الصلة القوية بين علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة من خلال توضيح العلاقة بين المقاصد والأدلة كالاستصحاب والعرف وقول الصحابي.

ثالثًا : أسئلة البحث

هل توجد علاقة حقيقية بين مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه ؟، وما مدى هذه العلاقة ؟، وما نتيجة هذه العلاقة؟

رابعًا : عملي في هذا البحث

١- قمت بجمع المادة العلمية من مراجعها الأصلية عن الاستصحاب والعرف وقول الصحابي من كتب أصول الفقه .

٢- قمت باستنباط العلاقة بين كل دليل من الأدلة المعنية ومقاصد الشريعة فكان المنهج المتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي الاستنتاجي .

٣- قمت بتعريف ما يُحْتَاج إلى تعريف لغوي واصطلاحي.

٤- قمت بعزو الآيات بذكر رقم الآية واسم السورة .

٥- قمت بتخريج الأحاديث ، وإذا كان الراوي الإمام البخاري أو الإمام مسلم أكتفي بذكر أحدهما .

٦- قمت بعمل ترجمة للأعلام الواردة في البحث وتركت المشهور منهم .

٧- ختمت البحث بذكر الخاتمة والمراجع .

خامسًا: حدود البحث وصفته

البحث عبارة عن دراسة أصولية مقاصدية على الأدلة المذكورة واستنتاج الصلة بين المقاصد وكل دليل من الأدلة الثلاثة المذكورة.

سادسًا : خطة البحث

جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : تحدثت فيه عن علاقة المقاصد بالاستصحاب.

وينقسم إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني : أنواع الاستصحاب

المطلب الثالث : حجية الاستصحاب

المطلب الرابع :علاقة المقاصد بالاستصحاب

المبحث الثاني : علاقة العُرف بالمقاصد

المطلب الأول : العُرف لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني : أقسام العُرف

المطلب الثالث حجية العُرف

المطلب الرابع العلاقة بين العُرف والمقاصد

المبحث الثالث :العلاقة بين قول الصحابي ومقاصد الشّريعة

المطلب الأول : تعريف الصحابي والمراد بقول الصحابي

المطلب الثاني : حجية قول الصحابي

المطلب الثالث :علاقة قول الصحابي بمقاصد الشّريعة

ثم الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات ثم المراجع

المبحث الأول : علاقة المقاصد بالاستصحاب

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحًا :

الاستصحاب في اللغة على وزن استفعال من الصّحبة ، وهي الملازمة والصّحبة مصدر: صاحب يصحب صحبة ، واستصحبه دعاه إلى الصحبة ولازمه ، وكل ما لازم شيئًا فقد استصحبه وكذا استصحبه الكتاب وغيره ، واستصحبت كتابًا لي ، واستصحبت الحال إذا تمسكت به بما كان ثابتا كأنك جعلت تلك الحال مصاحبة [١]

تعريف الاستصحاب اصطلاحًا :

عرفه الإمام ابن تيمية بقوله :"البقاء على الأصل في ما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع [٢] وعرّفه الإمام ابن القيم بأنه:" استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منفيًا "[٣] أو "هو استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائمًا في الحال حتى يوجد دليل يغيره "[٤]

المطلب الثاني : أنواع الاستصحاب:ـ ذكر الأصوليون أنواعًا للاستصحاب

١-استصحاب البراءة الأصلية

٢-استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه

٣-استصحاب ما دلّ الشرع والعقل على ثبوته واستمراره

٤-استصحاب حكم العموم إلى أن يرد مخصص له

٥-واستصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف

المطلب الثالث : حجية الاستصحاب

الأصوليون ليسوا على درجة واحدة في الأخذ بالاستصحاب وبأنواعه كلّها ، يقول الإمام ابن مفلح:" الاستصحاب دليل عند أصحابنا والشافعية وغيرهم وذكر القاضي إجماعًا وكذا أبو الطيب الشافعي وقال وقد ذكره الحنفية وذكره السرخسي منهم وقال : "عدم الدليل دليل" ثم ذكر عن بعض الفقهاء بطلانه وذكر الآمدي بطلانه عند أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين [٥] وجاء في إرشاد الفحول أنّ الاستصحاب آخر مدار الفتوى فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب في الكتاب ثم في السّنّة ثم في الإجماع ثم في القياس فإن

(١) المصباح المنير للفيومي جـ ١ صـ ٣٣٣ ، المعجم الوسيط جـ ١ صـ ٥٠٧

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ١١ صـ ٣٤٢

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ صـ ٣٣٩

(٤) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه صـ ١٥١

(٥) أصول الفقه للإمام ابن مفلح صـ ١٤٣٣

لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات [١] ويقول الإمام ابن تيمية أن التمسك بمجرد استصحاب الحال لعدم ضعف الأدلة مطلقا وأدنى دليل يرجح عليه كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلّة ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلّا بعد البحث التام هل أدلّة الشرع تقتضي الإيجاب أو التحريم [٢] ، وعلى كلٍ فالذي يظهر لنا أن الاستصحاب راجع إلى الأدلّة الأخرى وليس دليلاً مستقلًا لأن اعتماده على دليل شرعي أو عقلي ولا يَلْجأ إليه الفقيه إلّا عندما لا يجد دليلًا ولذلك قال بعضهم إنّه صالح للترجيح به فقط [٣]

المطلب الرابع :علاقة المقاصد بالاستصحاب

تتضح علاقة المقاصد بالاستصحاب من خلال المسائل التي ساقها الفقهاء والأصوليون وكذلك القواعد الأصولية المتعلقة بالاستصحاب والمقاصد مثل القاعدة الأصولية:" الاصل في الأشياء الإباحة ، ومثل قاعدة :"الأصل براءة الذّمّة ، وغيرها من القواعد ، ومثال ذلك أيضًا عند العلماء المسلمين :"الاصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه" وهذا القول هو الصحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم ومعلوم أنّه لا حرام إلّا ما حرمه الله ورسوله ولا منع الا ما منعه الله ورسوله وكذلك لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله وبالجملة فلا دين إلّا ما شرعه الله والأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر بعكس العقود والمعاملات فالأصل فيها الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم والفرق بينهما أنّ الله – عز وجل – لا يُعبَد إلّا بما شرعه على ألْسنة رسله فإنّ العبادة حقّه على العباد وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها ولهذا نعى الله – سبحانه وتعالى – على المشركين مخالفة هذين الأصلين وهو تحريم ما لم يحرمه والتقارب إليه بما لم يشرعه ، قال تعالى "ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم"[٤] ، قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية ولا أمرناهم بها [٥] فالحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله وما سكت عنه فهو عفو رحمة منه من غير نسيان ولا إهمال والرحمة هذه من مقاصد الشريعة فالاستصحاب يوسّع على المكلفين أمورهم ويخفف عنهم من المشقة ويرفع

(١) إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٢٧٣

(٢) ابن تيمية لمحمد ابو زهره صـ ٤١٢

(٣) أصول الفقه لابن مفلح صـ ١٤٣٣، وهذا القول نقله في البحر المحيط جـ٦ صـ ١٩ قال:" المذهب الخامس أنّه يجوز الترجيح به لا غير.. نقله الأستاذ أبو إسحاق عن الشافعي"

(٤) سورة الحديد ايه ٢٧

(٥) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي تفسير الآية ٢٧ من سورة الحديد.

عنهم الحرج وييسر لهم أمورهم ، وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لرفع الحرج والتيسير على العباد ودفع عنهم مالا يطيقون من الأعمال .

كما أنّ مراعاة الاستصحاب واعتماده كدليل من الأدلة الشرعية في موضعها وترتيبها بعد الأدلّة الأقوى منه يؤدي ذلك إلى مراعاة مصالح العباد في معاشهم ومعادهم وهو يعنيهم على مراعاة عهودهم وعقودهم وينزل لهم علاقاتهم ومعاملاتهم ولو لم نأخذ بالاستصحاب لتلبس على العباد الكثير من الأمور التي لا تُسَدّ والقضايا التي لا تُحلُّ إلّا بالاستصحاب ولترتب على ذلك مفاسد كثيرة قد توقع الكثير من الناس في المعاصي والفساد.

احتج بالاستصحاب كثير من العلماء واعتمدوه كدليل شرعي ، وهذا يدل على أهمية الشريعة وعظمتها وفضلها وسعتها وشمولها وهيمنتها على جميع الشرائع ، وأنّ رسالة النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – رسالة عامة في كل شيء من الدين وأصوله وفروعه دقيقة وجلية فلم تترك مسألة كبيرة ولا صغيرة إلا وكان لها حكم في هذه الشريعة الغرّاء حتى المستحدثات من الأمور والمستجدات من القضايا ، وهذا دليل صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وهذا يعد بمثابة العلاقة القوية والاتصال الوثيق بمقاصد الشريعة واعتباره دليلًا شرعيًا يحفظ للناس حقوقهم ومعاملاتهم وعقودهم وشروطهم وحفظ حقوق الناس من مقاصد الشريعة كما أنّ الأخذ بالاستصحاب يحقق للناس مصالح عظيمة ويدرأ عنهم الكثير من المفاسد حيث يخرجوا من مشاكل وخلافات تقع بينهم فيه تكون الحلول للمشاكل هذه والخلافات التي لا نص عليها ولا دليل ليكون الاستصحاب هو الحكم في ذلك وهو العدل والعدالة التي يتقبلها الناس لحل مشكلاتهم فالأصل في العقود كلها إنما العدل الذي بعثت به الرّسل وأنزلت به الكتب قال تعالى:" ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .."[1] والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم أيضًا. [2]

(١) سورة الحديد آية : ٢٥

(٢) إعلام الموقعين جـ ١ صـ ٢٩٨

المبحث الثاني : علاقة العُرف بالمقاصد

المطلب الأول : العُرف لغة واصطلاحًا

العُرف لغةً يطلق على عدة معانٍ:

العُرف ضد النكر ، والعُرف : الاسم من الاعتراف ، والعُرف : عُرف الفرس ، وقوله تعالى : "والمرسلات عُرفًا " قيل هو مستعار من عُرف الفرس أي يتتابعون كعرف الفرس وقيل أرسلته بالعرف اي بالمعروف [١] ، والعُرف الظهور والوضوح كقولهم عرفوا الرجل والجبل ، ويعنون به ظهره وأعاليه [٢] وأمرت بالعرف أي أمرت بالمعروف وهو الخير والرفق [٣]

والعُرف في الاصطلاح :

هو ما استقر في النفوس من حُجَّة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[٤] ، وعرفه ابن النجيم بقوله هو ما يتعارف عليه الناس ويسيرون عليه غالبًا من قول أو فعل أو ترك ، ويسمى العادة [٥] والعُرف هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة ،والتعريف الذي نراه مناسبًا "هو ما استقرّ في النفوس وتلقته الطباع السليمة بالقبول مع عدم مخالفته لنص شرعي أو إجماع" [٦]

المطلب الثاني : أقسام العُرف

للعرف عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة [٧] لكننا سنكتفي بذكر تقسيمه باعتبار موافقته للنصوص الشرعية أو مخالفته لها ينقسم إلى :

١- العُرف الصحيح وهو تعارف عليه الناس من جلب مصلحة أو دفع مفسدة مع عدم اصطدامه أو تعارضه مع نص شرعي كتعارفهم إطلاق لفظ على معنى عرفي لهم غير معناه اللغوي ، وتعارفهم تقديم بعض المهر وتأجيل البعض الآخر وتعارفهم أنّ ما يقدمه

(١) مختار الصحاح مادة :"عرف" صـ ٣٧٠

(٢) لسان العرب مادة : "عرف" ج٩ ص٢٤١

(٣) المصباح المنير مادة : "عرف" صـ ١٥٤

(٤) التعريفات للجرجاني صـ ١٤٩

(٥) الأشباه والنظائر صـ ٩٣

(٦) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف صـ ٧٢

(٧) ومن أمثلة التقسيمات الأخرى : التقسيم من حيث مصدره ، فينقسم إلى عرف عام وهو الذي يكون متعارفا في جميع البلاد بين الناس في أمر من الأمور ، وعرف خاص وهو الذي يختفي ببلد أو فئة أو طائفة من الناس ، وتقسيم آخر التقسيم باعتبار متعلقه ، فينقسم إلى : عرف قولي وهو أن تكون عادة أهل العُرف يستعملون اللفظ في معنى معين ولم يكن ذلك لغة ، وعرف عملي وهو ما جرى عليه عمل الناس وتعارفوه في تعاملاتهم وتصرفاتهم ، وتقسيم ثالث : التقسيم باعتبار المعنى اللغوي فينقسم إلى : مقرر له وقاض عليه فالمقرر له ما طابق معناه اللغوي والقاضي عليه هو ما غيره بتخصيص أو تقييد أو إبطال ، انظر: الأعراف البشرية لعمر سليمان الأشقر .

الخاطب إلى مخطوبته من ثياب وحلي وقلائد ونحوها يعتبر هدية وليس من المهر ، ومثل عقد الاستصناع ، فمثل هذه الأعراف لا تحل حراما ولا تحرم حلالًا ولا تبطل واجبًا.

٢- العُرف الفاسد وهو ما يتعارف عليه الناس ولكنه يخالف الشرع فيحرم الحلال أو يحل الحرام أو يبطل الواجب أو يحقق ظلمًا ويجلب ضررًا أو يفوّت منفعة ،وذلك كتعارفهم على عدم قبول العوض ، وتعارفهم على بعض العقود الربوية ، وكذلك تعارفهم على كثير من المنكرات في الأفراح والموالد والجنائز وفي احتفالاتهم بصفة عامة .

المطلب الثالث حجية العُرف

في الحقيقة إنّ العُرف من الأدلة المعتبرة في الجملة عند جميع المذاهب وإنما الخلاف في التفاصيل قد يُخصّص بالعُرْف مثلًا ، وأمّا العُرف كمصدر فهو حُجَّة أوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في كثير من القضايا الفرعية كالدعاوى والأبنية وغير ذلك فإنّ الأخذ به واجب والأدلّة على ذلك كثيرة ذكرها العلماء في كتب الأصول [١] ولقد أخذ به النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة الكرام من بعده والتابعون من بعدهم ومن تبعهم بإحسان والأئمة الأربعة – رضوان الله عليهم أجمعين – يعتبرونه دليلًا على تفاوت بينهم يقول الإمام القرافي – رحمه الله – :" أمّا العُرف فمشترك بين المذاهب مَن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها " .

المطلب الرابع :العلاقة بين العُرف والمقاصد

تتضح العلاقة بين المقاصد والعُرف من خلال النقاط الآتية :

١- أن العادات والأعراف والتقاليد التي تسود المجتمعات لو لم يرعها الشرع ويضعها في الاعتبار لوقع الناس في حرج شديد ولأدى ذلك إلى المشقة والتعب والعنت والله – عز وجل – يقول في كتابه الكريم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والمشقة تجلب التيسير ويقول الإمام الشاطبي : " إنّ العوائد لو لم تعتبر لأدّى ذلك إلى تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز أو غير واقع "[٢]

٢- إنّ ترك العمل بالعرف يفوّت على الناس مصالح كثيرة والعمل بالعرف يحقق المنافع والمصالح للناس وفي ذلك يقول الشيخ علي الخفيف – رحمه الله – إنّ بناء الأحكام على

(١) انظر: الفروق للإمام القرافي جـ ١صـ ١٧٦ جـ ١صـ ٤٥ والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام صـ ١١١ السؤال رقم ٣٩ والبحر المحيط جـ٦ صـ ٥٠ وشرح الكوكب المنير ج٤ صـ ٤٤٨ والأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٨٩ لابن نديم صـ ٩٣ وما بعدها ونشر العُرف جـ ٢ صـ ١١٣ من رسائل ابن عابدين ، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه للبغا صـ ٢٥٠ ، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام الزركشي رسالة ماجستير طه مسعود صـ ٢٠٠ و ٢٠٣

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي جـ ٢ صـ ٢٨٨

العُرف الصحيح إنّما هو في الواقع بناءً لها على المصالح لا عمل الناس [١] ويقول أيضًا فضيلة الشيخ محمد أبي زهرة – رحمه الله – ولا شك أنّ مراعاة العُرف الذي لا فساد فيه ضرب من ضروب المصلحة لا يصح أن يتركه الفقيه بل يجب الأخذ به "[٤].

إنّ حمل الناس على ما يخالف أعرافهم فيه مناقضة لمقصود الشارع وإحداث في الدين وهذا يجعل الناس يقعون في حرج شديد حيث أنّ العادات والأعراف قد ترسخت في نفوسهم ومن العسر الشديد أنْ يتخلوا عنها .

٣- يؤكد العمل بالعرف أنّ الشّريعة جاءت للتيسير على العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم.

٤- عدم الأخذ بالعرف يدفع الناس إلى أن يناقضوا مقصود الشارع باستحلال الحيل .

٥- العُرف يشكل عنصرًا مهمًا في الحفاظ على معاملات الناس ورعايتها .

٦- مراعاة العُرف في الشّريعة الإسلامية يؤكد على صلاحيتها في كل زمان ومكان .

٧- كما أنّ الشّريعة أحالت في كثير من أحكامها إلى العُرف ومن ذلك قول الله – عز وجل – " والوالدات يرضعن أولادهن حوْلَيْن كاملين لمن أراد أنْ يتم الرّضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [٢] يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية ويعني بقوله :"بالمعروف" أي

بما يجب لمثلها على مثله إذا كان الله – تعالى ذكره – قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر وأنّ منهم الموسع والمقتر وبين ذلك ، فأمر كلًا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته "[٣] ولا يعرف المثليّة المشار إليها في الكلام ابن جرير إلّا بمعرفة العُرف السائد في المجتمع ، وهذا الذي أحالت عليه الآية [٤]

ب – قوله – عز وجل – أيضًا :" لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلّا ما آتاها " [٥] ، فالزوج هنا مطالب بأن ينفق بقدر ما يستطيع ، ويقول الإمام ابن العربي – رحمه الله – هذا يفيد أنّ النفقة ليست مقدرة شرعًا وإنما تتقدر حسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة [٦]

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف صـ ٢٥٥

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٣

(٣) جامع البيان للطبري جـ ٢ صـ ٤٩٥

(٤) العُرف وأثره في الشّريعة والقانون صـ ١٣١

(٥) سورة الطلاق آية :٧

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ج٤ صـ ١٨٤١

جـ – ومن الأحكام المحالة على العُرف أيضًا تقدير المتعة للمطلقة كما في قوله تعالى : " لا جناح عليكم إذا طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعًا بالمعروف حقًا على المحسنين " (١)

د– وفي التي لم يسمِّ لها مهرًا جعل لها مهر المثل .

هـ – وفي جواز الأكل من مال اليتيم على العُرف وذلك في قوله تعالى :" وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإنْ آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافًا وبدارًا أنْ يكبروا ومن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف " (٢)

و– وكذلك أحال النبي – صلى الله عليه وسلم – على العُرف في قوله لهند بنت عتبه – رضي الله عنها – (٣) " خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف "(٤)

ومن خلال الأمثلة التي ذكرناها والتي هي غيض من فيض يتبين بشكل جلي الارتباط الوثيق بين العُرف والمقاصد من جهة إحالة الشارع على العُرف في الأمور التي تتغير مصلحتها من مكان

لآخر ومن زمان لآخر، فالعرف يتماشى مع مصلحة الناس وتطمئن إليه النفوس ويتفق عليه الناس وأزال الخلاف بين الناس فهو الحَكَمُ العدل فيما يختلف فيه الناس ، وأكرر أنّ العُرف المعني هو الذي لا يصطدم مع أحكام ونصوص الشرع فيتحقق معه المصلحة المرجوّة على أكمل وجه وفي العُرف مقصد الشارع في العموم والشمول حيث تكون هذه الشّريعة صالحة لكل زمان ومكان وتواكب تطورات العصر.

فالشّريعة قد ذكرت أحكامًا مطلقة فما المرجع إذن إنْ لم يكن العُرف ؟ وهذه الأحكام كالإكرام والإحسان والحرز وغير ذلك ، وقد قرر العلماء أنّ كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العُرف.

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٦

(٢) سورة النساء آية :٢

(٣) هي هند بنت عتبه بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية والدة معاوية –رضي الله عنهما – ، وزوجة أبي سفيان بن حرب أخبارها قبل الإسلام مشهورة وشهدت أحدًا ثم أسلمت عام الفتح هي وزوجها أبو سفيان –رضي الله عنهم – و توفيت في خلافة عمر ــ رضي الله عنه ــ انظر : ترجمتها في الاستيعاب جـ٤ صـ ٤٠٩ والإصابة ج٤ صـ ٤٠٩

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب :"النفقات " ، باب :" اذا لم ينفق الرجل" ، حديث رقم :٥٣٦٤ .

المبحث الثالث :العلاقة بين قول الصحابي ومقاصد الشّريعة

المطلب الاول : تعريف الصحابي والمراد بقول الصحابي :

الصاحب في اللغة هو المعاشر والمرافق والملازم ، وهو اسم فاعل من الفعل صَـحِبَ أي عاشر واصطحبه لزمه واصحبت الناقة أي انقادت واسترسلت وتبعث صاحبها والصاحب المنقاد ومالك الشيء والقائم عليه والمرافق وأصحب فلانًا أي حفظه [1] والمراد بالصحابي عند علماء الحديث والكلام هو من اجتمع بالنبي – صلى الله عليه وسلم – مؤمنًا به ومات على ذلك وعرّفه الأصوليون بقولهم : الصحابي هنا هو من لقى النبي – صلى الله عليه وسلم – وآمن به ولازمه زمنًا طويلًا حتى صار يطلق عليه لقب الصاحب عرفًا[2] ، فتعريف الأصوليين هنا يجعل الصحبة قاصرة على عدد قليل كالخلفاء وعبد الله بن مسعود وزيد بن حارثة وعدد قليل من الصحابة ويستبعد عددًا كثيرًا من الصحابة ، ولكن التعريف الذي نجده مناسبًا هو التعريف الأول فهو أولى وأنسب ؛ لأنّ مَن التقى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وآمن به وصاحبه ولو في موقف واحد فإنه لا ينتفي عنه الصحبة وإنْ كان لازمه في سفر واحدٍ ؛ لأنه لا يجوز ويحتمل أن ينقل عنه فعلًا أوْ قولا يُبنى عليه حكم والمراد بقول الصحابي هو ما ثبت عن الصحابي من قولٍ أو فعلٍ أو فتوى أو عملٍ يتعلق بأمرٍ من أمور الدين الذي يترتب عليه حكم شرعي .

المطلب الثاني : حجية قول الصحابي

في البداية يجب أن نفرق في أقوال الصحابة بين نوعين النوع الأول وهو الذي لا يدرك بالعقل أو الرأي لأنه قال عن سماع من الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولا مجال فيه للرأي ولا للاجتهاد وهو من السنة وإن كان ظاهره من قول الصحابي ومثل ذلك عندما يقال : هذا قول فلان ولم يعرف له مخالف ؛ لأنّ اتفاقهم على حكم في واقعة مع قربهم من نبيهم وعلمهم بأسرار ومقاصد التشريع فبالاتفاق يؤخذ بقولهم ولا خلاف في ذلك ويجب الأخذ به ؛ لأن قولهم لابد وأن يكون مستندًا إلى دليل وأمّا النوع الثاني وهو الذي دار حوله خلاف بين العلماء وهو قول الصحابي النابع عن اجتهاد ورأي دون أنْ يكون سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – أو مستند إلى دليل من القرآن أو يكون الصحابة قد اتفقوا على هذا الرأي فمن العلماء من اعتبره حُجَّة شرعية ؛لأنه اعتبر هذا القول راجحًا

(١) القاموس المحيط للفيروزابادي جـ ١ص ٩١ ، والمعجم الوسيط جـ ١ص ٥٠٧ ، وتاج العروس مادة :"صحب"

(٢) انظر: المستشفى للإمام الغزالي جـ ٢ صـ ٤٥٠ و ٤٥١ ، وإرشاد الفحول للإمام الشوكاني صـ ٢٤٣ ، وأصول مذهب الإمام أحمد لعبد الله التركي صـ ٤٣٣ و ٤٤٤.

مستندًا على أنّ الصحابة هم الذين كانوا ملازمين للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهم أكثر الناس معرفة بأسباب النزول وأعلمهم بالمقاصد الشرعية وحكمة التشريع والفريق الآخر يرى أنهم يصيبون ويخطئون ما دام هذا القول مستنده الرأي والاجتهاد وعدم وجود نص من الكتاب والسنة والإجماع وليس عنده دليل معتبر وهذا الخلاف مبسوط في كتب علماء الأصول [1] ومنهم مَن يرى حجية الخلفاء الأربعة فقط ، ومنهم من يرى حجية قول أبي بكر وقول عمر فقط ، ومنهم مَن يرى أنّ قول الصحابي حُجَّة إذا خالف القياس .

المطلب الثالث :علاقه قول الصحابي بمقاصد الشّريعة

قبل أنْ نتحدث عن علاقة المقاصد بقول الصحابي يجب أن نتحدث أولًا عن مكانة ومنزلة الصحابة –رضوان الله عليهم أجمعين – لقد تبوأ الصحابة مكانة عظيمة ومنزلة كبيرة في الفهم والإدراك والعمل والإخلاص لله – عز وجل – فقد كانوا أنقى وأصفى الناس قلوبًا وأكثرهم علمًا وأقل الناس تكلفًا وأكثر الناس هديًا وأحسن الناس حالًا كيف لا؟ وقد تتلمذوا على يد خير البشر سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – ونهلوا من علمه وخلقه ، كيف لا وقد اختارهم الله – عز وجل – واصطفاهم بصحبه نبيه – صلى الله عليه وسلم – ونشر دينه وتعلمهم السنة على يد صاحب السنة فتارة يعلمهم بالفعل ، وتارة يعلمهم بالقول ، وتارة بالتصحيح ، وتارة بالتحفيز ، وتارة بالإنكار وتارة بالإقرار، فهم قد رزقوا دقة الفهم وغزارة العلم فلا شك أنّ تلقيهم الوحي غضًّا طريًّا بنوعيه القرآن والسنة جعلهم يفهمونه فهمًا دقيقًا مطابقًا لمراد الله ومراد رسوله فهم أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ وأعلم الناس بأسباب النزول وأعلم الناس بأسباب ورود الأحاديث وحصل لهم ما لم يحصل لغيرهم وهو مشاهدتهم لأفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – التي تفسر أقواله وتشرح آي القرآن وتوضحها بالإضافة إلى فهمهم ومعرفتهم لقواعد اللغة العربية ودلالة ألفاظها على معانيها وتفانيهم في العمل لله وإخلاصهم له فهذا قد جعلهم يحصلون على العلم الغزير

(١) موجز لأهم أقوال العلماء في قول الصحابي:

١–القول الأول : أنّه حُجّة قول مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في رواية والبردعي من الحنفية ونسبه ابن القيم إلى الأئمة الأربعة

٢– القول الثاني : أنه ليس بحجة وهو قول الشافعي في أحد قوليه اختارها الآمدي والرازي والغزالي وأحمد في رواية .

٣– القول الثالث : أنّه حُجّة إذا وافق القياس وهو منسوب إلى الشافعي.

٤– القول الرابع : أنّه حُجّة إذا خالف القياس اختاره ابن برهان في الوجيز كما في البحر المحيط .

٥– القول الخامس : أنّ الحجة قول الخلفاء الأربعة فقط .

٦– القول السادس : أنّ الحجّة في قول أبي بكر وعمر فقط ، انظر : الأقوال وأدلتها بالتفصيل في: الفصول للجصاص جـ ٣ صـ ٣٦١ ، والعدة جـ٤ صـ ١١٨٥ وأصول السرخسي جـ ٢ صـ ١٠٥، والمستشفى للغزالي صـ ٢٤٣ ، والتمهيد لأبي الخطاب جـ ٣ صـ ٣٣٢ ، الروضة لابن قدامة جـ ١ص ٤٠٣ والإحكام للآمدي ج٤ صـ ١٤٩ ، وشرح تنقيح الفصول صـ ٤٤٥ ، الإصابة في أقوال الصحابة صـ ٢٠ فما بعدها البحر المحيط ج٦ صـ ٥٣ ، وقول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي صـ ٤٥ ، وما بعدها.

يقول الله – تبارك وتعالى- :"واتقوا الله ويعلمكم الله"[١] ، وجميع الصحابة عدول والذي شهد لهم بالعدالة هو الله عز وجل ومدحهم في القرآن الكريم ، يقول الله – عز وجل- " محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعًا سجدًا يبتغون فضلًا من الله ورضوانًا "[٢] ويقول ، أيضًا : " والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جناتٍ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا ذلك الفوز العظيم" [٣] ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " [٤] ، وقال أيضًا – صلى الله عليه وسلم –:" لا تسبوا أصحابي فلو أنّ أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم أو نصيفه "[٥] ، وبالتالي فهم أعلم الناس بالمقاصد ، يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله – السلف أعلم الناس بمقاصد القرآن ..." [٦] ، وقال عن الصحابة : " هم القدوة في فهم الشّريعة والجري على مقاصدها " [٧] ويقول أيضًا إذ المتمسك بقول الصحابي آخذ بالمقاصد ووالج فيها من أوسع أبوابها ؛ ولذا استدل مَن قال بقول الصحابي بأدلة كثيرة من بينها معرفة الصحابة بمقاصد الشّريعة "[٨] ؛ ولذلك فإن الأخذ بالفتاوى المنسوبة للصحابة أولى من آراء المتأخرين وفتاواهم وإنها أقرب إلى الصواب من غيرها وإنْ الصحابي إذا قال قولًا فإنه لا يخرج عن أحد هذه الأوجه الست:

١- الوجه الأول أنْ يكون سمعها من النبي – صلى الله عليه وسلم – .

٢- والوجه الثاني أنْ يكون سمعها ممن سمعها من النبي – صلى الله عليه وسلم –

٣- والوجه الثالث أنْ يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خافٍ علينا .

٤- والوجه الرابع أنْ يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا إلّا قول المفتي بها وحده.

٥- والوجه الخامس أنْ يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنّا أو لقرائن حالة اقترن بالخطاب أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمن من رؤيته – صلى الله عليه وسلم – ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٢

(٢) سورة الفتح آية : ٢٩

(٣) سورة التوبة آية : ١٠٠

(٤) أخرجه البخاري برقم: ٣٦٥١ عن عبد الله بن مسعود .

(٥) رواه البخاري برقم ٣٦٧٣ عن أبي سعيد الخدري كتاب:" فضائل أصحاب النبي " ، باب : "مناقب عمر بن الخطاب" .

(٦) الموافقات جـ ٣ صـ ٤٠٩

(٧) السابق جـ٤ صـ ١٣٠

(٨) السابق نفس الصفحة

وشهودهم تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل ؛ فيكون فهم ما لم نفهمه نحن وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حُجَّة يجب العمل بها .

٦- الوجه السادس وهو أنْ يكون فهمه ما لم يرده الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأخطأ في فهمه والمراد غير ما فهمه وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حُجَّة ومعلوم أنّ وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين فهذا ما لا يشك فيه عاقل ، وذلك يفيد ظنًا غالبًا قويًا على الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال مَنْ بعده ، وليس المطلوب إلّا الظن الغالب والعمل به متعين فاتّباع الصحابة – رضي الله عنهم – والاحتجاج بأقوالهم التي لا خلاف في حجيتها إنّما هو عمل بمقاصد الشّريعة لإدراكهم هذه المقاصد وفهمهم لمعاني الكتاب والسنه ومعرفتهم لفقه الواقع وتطبيقهم للمقاصد في أحكامهم وفتاواهم وتُعد حياتهم نموذجًا حيًّا وعمليًّا من خلال أعمالهم لمقاصد الشّريعة والاعتدال والتوسط في تطبيق الأحكام الشرعية دون أي تفريط أو إفراط ولعلنا نذكر بعض الأمثلة التي توضح لنا الفهم العالي لمقاصد الشّريعة عند الصحابة – رضوان الله عليهم- :-

١- النموذج الأول جمع القرآن الكريم[١] ويعد أكبر مثال على الفهم المثالي لمقاصد الشّريعة حيث

أنّ الصحابة رضوان الله عليهم رأوا أن يُجمع القرآن الكريم في صحف بعد أنْ اشتد القتل في حفظة القرآن في معركة اليمامة خوفًا عليه من الضياع وحفظًا للدين وليس لهم مرجع في هذا الفعل سوى مقاصد الشّريعة وهو جلب المصلحة المتعلقة بالدين ودرأ المفسدة عنهم[٢]

٢- إسقاط سيدنا عمر بن الخطاب لسهم المؤلفة قلوبهم من الذين يعطون من الزكاة كما في الآية القرآنية الكريمة يقول الله – تبارك وتعالى- :" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"[٣] معلّلًا ذلك بقوله: " إنّ الله أعزّ الإسلام وليس اليوم مؤلفًا "[٤]

(١) وردت قصة جمع القرآن عند الإمام البخاري انظر : صحيح البخاري ، كتاب:" فضائل القرآن"، باب:" جمع القرآن" رقم : ٤٩٨٦.
(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ج٤ صـ ١٤٧
(٣) سورة التوبة آية : ٦٠
(٤) الأم للإمام الشافعي ج٦ صـ ١٩

وهذا يمثل من عمر ــ رضي الله عنه ــ مراعاة لحفظ المال وتوفيره لمصالح المسلمين وذراريهم وعدم إنفاقه في ما لا حاجة إليه.

– ومثال ذلك قتل سيدنا عمر الجماعة بالواحد فقد رُوِيَ أنّه قتل نفرًا خمسة أوْ سبعة برجلٍ قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا [1]، وقد استند في ذلك على ضرورة مراعاة وحفظ دماء المسلمين حتى يكون ردعًا لمن يريد أنْ يتعاون على قتل أحد من المسلمين .

(١) الاعتصام للإمام الشاطبي جـ ٢ صـ ١١٩

الخاتمة:

النتائج :

١- العلاقة بين المقاصد وعلم أصول الفقه علاقة الجزء بالكل حيث أن علم المقاصد منبثق من علم أصول الفقه ، وعلم المقاصد مكمل لعلم الأصول .

٢- الاستصحاب ليس دليلًا مستقلًا بذاته ، وإنما هو راجع إلى الأدلة الأخرى ؛ لذا فإن العلاقة بينه وبين المقاصد هي في الحقيقة علاقة المقاصد بباقي الأدلة.

٣- إن علاقة المقاصد بالعرف تبدو من حيث أنّ العرف قد أقره الشارع لأنه راعي مصالح العباد وهذا هو عين المقاصد ، وهل المقاصد شيء غير المصالح ؟!

٤- إن أقوال الصحابة تُعَدّ دليلًا مقاصديًا حيث أنّ الصحابة هم أعلم الناس بمراد الشارع ومقصده ومن هنا يتبين لنا العلاقة الوطيدة بين قول الصحابي والمقاصد .

التوصيات:

- أوصي بضرورة ربط المقاصد بالأدلة حتى لا يحدث تفلت من الأدلة بحجة المقاصد ، وهذا يحدث نتيجة الإفراط في إعمال المقاصد وإهمال الأدلة .

- أوصي الباحثين وطلاب العلم بضرورة دراسة العلاقة بين مقاصد الشريعة وباقي الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها .

المراجع:

ـ أسباب اختلاف الفقهاء ، للشيخ على الخفيف ، دار الفكر العربى .
ـ تاج العروس للزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرازق المرتضى الزبيدي .
- أثر تعليل النص على دلالته المؤلف: د/ أيمن علي عبد الرؤوف صالح .
- أحكام القرآن، أبوبكر بن العربي، تحقيق / محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت
- إرشاد الفحول للإمام الشوكاني م
- أصول الفقه للإمام ابن مفلح حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- أصول الفقه ، للشيخ محمد أبو زهرة
- أصول مذهب الإمام أحمد ، عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - ١٩٩٠.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت ١٩٧٣.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبي الحسن علي الآمدى، تحقيق / عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعى الرياض، ودار ابن حزم، بيروت ط ٢٠٠٣م.الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام
- الأشباه والنظائر السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، في فروع الشافعية ، تحقيق :طه عبد الرؤوف سعد، عماد بارودي، ط المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
ـ الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية لـ عمر سليمان الأشقر دار النفائس ١٩٩٣م .
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق د. محمد عمارة .الأم للإمام الشافعي
ـ البحر المحيط للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (٧٤٥ ـ ٧٩٤هـ) قام بتحريره : الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، وراجعه د. محمد سليمان الأشقر . مطبعة : دار الصفوة للطباعة والنشر ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .
- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد ، ١٩٨٨ ط ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٣٦٨هـ ـ ٤٦٣م) .
- العُرف وأثره في الشريعة والقانون · لـ : أحمد بن علي المباركي
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١٩٧٨ .

– الفروق للإمام القرافي المصري المالكي تحقيق: عمر حسن ط : الرسالة العالمية . دار الافهام للنشر والتوزيع
– الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ
– القاموس المحيط للفيروز بادي محمد بن يعقوب تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ــ ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م .
– القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام الزركشي ، رسالة ماجستير.. طه مسعود علي ، كلية دار العلوم ، جامعة المنيا.
– المستصفى ، أبي حامد الغزالي، تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت .
ــ المصباح المنير للفيومي أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى:٧٧٠هـ).
ــ المصباح المنير للفيومي أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس
ــ المعجم الوسيط ــ مجمع اللغة العربية ــ القاهرة
ــ الموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق محمد عبد الله دراز ــ دار الحديث ــ سنة ٢٠٠٥م .
ــ تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) للإمام محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ).
ــ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) للإمام القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ).
– حُجَّة الله البالغة للدهلوي ، نشر دار الجيل.
ــ روضة الناظر وجنة المناظر لابى محمد بن عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي دار الكتب العلمية ــ بيروت .
– شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق / محمد الزحيلى ونزيه حمادة ، مكتبة العبيكان ١٩٩٧.
ــ صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، لـ/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي
ــ صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم –وسننه وأيامه ، لـ/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي .

ــ صحيح الجامع الصغير لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) نشر المكتب الإسلامي .

ــ صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربي بيروت.

– قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الناشر. دار المعالي، عمّان ؛ الطبعة. الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

ــ لسان العرب لابن منظور قدّم له الشيخ عبد الله العلايلي ، دار لسان العرب ، بيروت ، لبنان

ــ مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ــ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد ، مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع .

– مختار الصحاح لأبى بكر الرازي ، مكتبة لبنان ــ ١٩٨٧م .